

قرار رقم (٤٥١) لسنة ٢٠١٧

بتاریخ ۸/۵/۲۰۱۷

بشأن تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي
للشركة المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلي "ش.م.م."

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

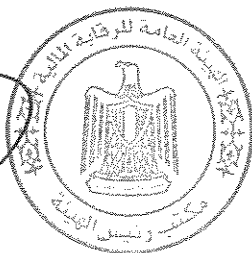
وعلى قرار الهيئة رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل الشركة المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلي ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٦) ،

وعلى الطالب المقدم من الشركة بتعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي للشركة،

وعلي المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ في هذا الشأن .

٢٢

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٤) من النظام الأساسي للشركة المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلي ش.م.م النصوص التالية :-



المادة (٤) :

مركز الشركة الرئيسي:

١٧ ش أمين الرافعي - الدقي - الجيزة

موقع ممارسة النشاط:

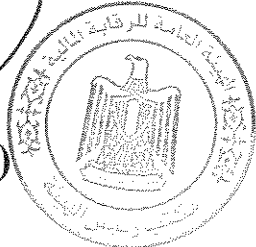
جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مادة (٣) : على الجهة المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
(شريف سامي)



٤٦٠٧٦

نفسه الكرم